

5596 - حكم الوضوء بعد الحدث الأصغر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول هل يجب الوضوء بعد كل استنجاء من الحدث الأصغر؟ يجب الوضوء للصلاة. أو لمس المصحف. أو للطواف إذا كان في مكة
أما إذا حدث حدث وليس في نية الصلاة ما عليه وضوء. لو حدثنا الضحى بولا أو غائطا أو ريحا ما عليه وضوء - 00:00:00
لكن إذا حضرت الظهر يتوضأ أو أحدث بعد الظهر ليس عليه وضوء. فإذا جاء وقت الأصل توضأ الأصل وهكذا. الوضوء لموجباته
للصلاة أو لمس المصحف أو للطواف أو النوم إذا أراد ينام يتوضأ حتى ينام على طهارة هذا هو المشروع. أما كون أهله - 00:00:20
يحدث الضحى ما يلزمه الوضوء. يستنجي من البر والغائط ويكفي. أو بعد الظهر يستنجي ويكفي. فإذا حضرت الصلاة توضأ. هم -

00:00:40